قال بن فورك والجمهور اللغات توقيفية علمها الله بالوحي
او خلق اللغات او العلم الضروري وعزي الى الاشعري
واكثر المعتزلة اصطلاحية حصل عرفانها بالاشارة والقرينة
كالطفل والاستاذ القدر المحتاج في التعريف توقيفي وغيره
محتمل وقيل عكسه وتوقف كثير والمختار الوقف عن القطع
وان التوقيف مظنون ص هذه المسئلة في البحث عن الواضع
وفيها مذاهب احدها قول الجمهور انها توقيفية وان
الواضع هو الله تعالى والتعريف اما بالوحي او الالهام بان
علمها بالوحي الى الانبيا او خلق اصوات تدل على اللغات
واسماعها الواحد او الجماعة او خلق علم ضروري في الصدور
بصيغ مخصوصة لمعان فيعرف العقلا الصيغ ومعانيها
قال بن السمعاني فيكون معنى التوقيف ان تلقوا وضع
الصيغ على حكم الارادة والاختيار واختاره بن فارس في
كتاب فقه العربية واحتج له بالاجماع على الاحتجاج بلغة القوم
ولو كانت اللغة مواضعة لم يكن اولى في الاحتجاج بهم
باولى منا في الاحتجاج بنا الواضطلحنا على لغة اليوم ولافرق
واحتج غيره من النحاة بانه لو كان اصطلاحا لم يحلفوا بنو

توقيف

ابه

امه ولدت متكلما ولا تكلم حتى علمت حكاه بن خروف
في شرح س وقال الاقرب انه الهام من الله تعالى
وهذا المذهب عزاه جماعة للاشعري وانما الم يجزم
المصنف بنسبته اليه لما سيذكره ولكنه عزاه الاكابر
اصحابه كابن فورك وقد رايته في كتابه فقال الذي
يصح من ذلك قول من قال انه توقيف وذلك انه لو وقع
اصطلاح لم يقع لذلك الا بلغة اخرى او اشارة او كتابة
اخرى وكان يحتاج من الاصطلاح مثل ما احتاج اليه
ما ورد بها الى ان ينتهي الى امر غير مصطلح عليه فيؤول الامر فيه
الى التوقيف والثاني وعليه اكثر المعتزلة انها اصطلاحية يعني
ان واحدا من البشر او جماعة وضعها وحصل التعريف للباقي
بالاشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغة الاطفال وفسر
بن السمعاني الاصطلاح بانه لا يبعد ان يحرك الله نفوس العقلا
لذلك ويعلم بعضهم مراد بعض ثم يتفقون على اختيار
منهم صيغا لتلك المعاني التي يريدونها الاقرب ان الانسان
يولد له مولود فيلتمس له اسما وكذا يجوز ان يستحدث صيغة
والاصح ان وضع للصيغة اسما وللدلالة اسما الثالث مذهب
الاستاذ ان القدر المحتاج اليه منها في التعريف توقيفي
والباقي محمل للتوقيف وغيره كذا حكاه عنه بن برهان

Copyright © King Saud University